

كالبن والريق واما كناية كانت كامي او كعينها او غير
مما يذكر لكرامه كراسها فان قصد الظهار كان ظهارة
والا فلا **نظم** ان مضى بعد الظهار زمن يمكنه ان
يطلق فيه ولم يطلق فهو عايد وتلزمه الكفارة
ويحسب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مد من قوت البلد حبا بالنية **والعدة** لغة اسم مصدر
من اعتد وشرعا اسم لمدة تترتب فيها المرأة لمعركة
براءة رحمها او للتعب او لتفجها على زوجها **وهي**
قسمان عدة وفاة وعدة فرقة طلاق ونحوه وعدة
الوفاء تنقضي بوضع الحمل ان كانت المتوفى
عنها حاملا فان لم تكن حاملا فنقضى اربعة اشهر
وعشران كانت حرة وبضري شهرين وثمانين ايام
ان كانت امه وعدة الفرقة تنقضي بوضع الحمل
ان كانت المفارقة حاملا فان لم تكن حاملا فان
كانت من ذوات الحيض فبضري ثلاثة اقراء اي

اطهار

اطهار ان كانت حرة وقرء بين ان كانت امه وان لم تكن
من ذوات الحيض بان كانت آيسه او صغيرة فبضري ثلاثة
اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امه والعدة
على غير المدخول بها ويجب للمعدة الرجعية مطلقا
والباين الحامل السكنى والنفقة والباين غير الحامل
السكنى فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الاتماع
من الزهد والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمتوتة
ملازمة البيت وهو السكن الذي كانت فيه عند
الموت او الفرقة الى انقضاء عدتها ولها الخروج
منهار الشراء نحو طعام او بيع غزل الايلا ولو اوله
خلاف بعضهم **والاستبراء** لغة طلب البراءة
وشرعا تريض المرأة مدة بسبب حد وث ملك فيها
اوز واله عنها او حد وث حل التمتع او روم التزويج
لمعرفة براءة الرحم او للتعب **وهو** لذات اقراء حمضه
ولذات اشهر شهر او لحامل وضعه **واللعان** لغة
المباعدة وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب
قد ف من لطيغ فراشه والحق العاربه **وصورة** ان يقول
زيد لزوجتي يا زانية ولم تكن له بينه وشرط صحة